بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسلك الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره، من أن الفارق بين التزاحم والتعارض ليس في إحراز المبدأ وهو الملاك كما ذهب إليه صاحب الكفاية قدس سره، حيث أفاد: أن التعارض متقوم بإحراز عدم الملاك في أحد المتعارضين، بينما التزاحم متقوم بإحراز الملاك في كلا الواجبين، بل الفارق بينهما في نفس الحكم، لا في مبدأه ولا في منتهاه. بل [كما في أجود التقريرات ط١ ج١ ص٢٧٠-٢٧١] أن الفارق بين التزاحم والتعارض كالفرق ما بين المشرق والمغرب، فهما متباينان بتمام الجهات.

ولذلك فإن عقد البحث في ما هو الأصل في هذه المسألة بعيد عن الصواب، كأن يقال: هل الأصل عند الشك في كون مورد من الموارد من باب التزاحم أومن باب التعارض هو التزاحم أو التعارض؟ فهو مما لا وجه له لتباينهما بتمام الجهات، فلا يوجد أمر مشترك كي يكون ذلك مقتضى الأصل. فهو نظير أن يقال: إن الأصل عند الشك في حكم شيء من الأشياء هل هو الطهارة أو بطلان البيع الفضولي؟ فإنه لا جامع بين المسألتين كي يبحث في ما هو مقتضى الأصل فيهما. فكذلك الأمر في النسبة ما بين التزاحم والتعارض، فإن الفارق بينهما من تمام الجهات.

وبيان ذلك بذكر أمور:

الأمر الأول: أن تنافي الحكمين -بغض النظر عن عالم الملاك وعالم الامتثال- تارة يكون تنافياً في مرحلة الجعل، بحيث يكونان متكاذبين ومتهافتين في نفس مرحلة الجعل بنحو يمتنع جعلهما معا، فإذا كانا كذلك فهما متعارضان، سواء كان التعارض بين نفس الحكمين أو كان التعارض بين إطلاقيهما. مثلاً: ما ورد في الرواية الشريفة عن صوم يوم عاشوراء: (أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد)، وما ورد في صحيحة أخرى قوله عليه السلام: (صوم يوم عاشوراء كفارة سنة)، فإنه لا إشكال في أن الدليلين متكاذبان في نفس مرحلة الجعل، بغض النظر عن مرحلة الفعلية والتطبيق، حيث إن أحدهما ينهى عنه والآخر يأمر به.

كذلك إذا قال المولى: (أكرم العالم)، وقال في دليل آخر: (لا تكرم الفاسق)،ففي العالم الفاسق المجمع لهما يقع التعارض بين الإطلاقين لا بين نفس الحكمين، وهما: (أكرم العالم ولا تكرم الفاسق)، حيث إن المجمع لهما واجد لعنوانيهما، فهل هو موضوع للأمر أو هو موضوع للنهي؟ فهذا من التعارض في نفس عالم الجعل بين إطلاقي الحكمين، بغض النظر عن عالم المبدأ وعالم الفعلية.

بينما إذا كان التنافي بين الحكمين لا في مرحلة الجعل بل في مرحلة الفعلية، وتنافيهما في مرحلة الفعلية لأجل امتناع فعلية موضوعيهما، (أي إنما تنافيا في مرحلة الفعلية لا لمشكلة فيهما بل لأن موضوعيهما مما يمتنع أن يجتمعا في آن واحد).

فنتيجة ذلك وقوع التمانع بين الحكمين في مرحلة الفعلية، سواءً كان الحكمان من سنخ واحد أو من سنخين. فمثال الأول: إذا قال المولى: (أنقذ الجريح وأنقذ الجريح)، فهنا خطابان، واجتمع لدى المكلف جريحان قصرت قدرته عن إنقاذهما معاً. ففي هذه الصورة قد وقع التنافي بينهما لا في مرحلة الجعل- حيث لا يوجد أي تناف في مرحلة الجعل- وإنما في مرحلة فعلية الأمرين في آن واحد. والسبب أن موضوع كل منهما هو القدرة – لأن كل تكليف مشروط بالقدرة-، فبما أن موضوع كل منهما القدرة، والقدرة واحدة لا يمكن أن تسع الفعلين، فنتيجة قصور القدرة امتناع فعلية الموضوعين، ونتيجة امتناع فعلية الموضوعين حصول التنافي بين الحكمين في مرحلة الفعلية، فإن كلاً منهما يجذب القدرة إلى جانبه ويأمر بصرفها في صالحه، وهذا هو المعبر عنه بالتزاحم.

وهذا لا يعني بطلان ما أفيد في الكفاية من أن التعارض في مرحلة الجعل مساوق لإحراز فقدان أحد الدليلين للملاك، والتنافي في مرحلة الفعلية مساوق لإحراز الملاك في كلا الواجبين، وإنما الذي ذكره هو تعريف للتعارض والتزاحم باللازم لا بالملزوم، فإن المناط في تحديد كون التنافي بين الحكمين تعارضا أو تزاحما بموطن التنافي وكونه في الجعل أم في الفعلية، لا بلازم ذلك من فقدان الملاك أو وجدانه.

والشاهد على تقوم التعارض بالتنافي في الجعل وتقوم التزاحم بالتنافي في الفعلية منبهان:

المنبه الأول: أن تقديم أحد الحكمين في باب التعارض موجب لتضييق دائرة الجعل في الحكم الآخر، بينما تطبيق أحد الحكمين في باب التزاحم لا يوجب تضييق دائرة الجعل في الحكم الآخر بل ينفيه بنفي موضوعه.

بيان ذلك: أنه حيث وقع التعارض بين (أكرم العالم) و(لا تكرم الفاسق) في المجمع وهو العالم الفاسق. فمتى قدم أحدهما على الآخر كما لو قدم (أكرم العالم) على (لا تكرم الفاسق) في مورد الاجتماع، فإن ذلك موجب لتقييد دائرة الآخر بأن يكون النهي عن إكرام الفاسق مقيداً بأن لا يشمل العالم. فلزم من تقديم الأول تضييق دائرة الجعل في الثاني، ولولا تنافيهما في مرحلة الجعل لما كان تقديم أحدهما موجباً لتضييق دائرة الجعل في الآخر.

بينما في باب التزاحم إذا تنافى الحكمان في مرحلة الفعلية وقدم أحدهما في مقام التطبيق على الآخر كما إذا قال: (أنقذ النفس المحترمة، أنقذ النفس المحترمة)، وقصرت القدرة عن الجمع بين إنقاذ نفس الأم وإنقاذ نفس الجنين، وقدم الأول على الثاني، فإن ذلك لا يوجب تضييق دائرة الجعل في الثاني، بل يرفعه برفع موضوعه، إذ متى صرف المكلف قدرته في إنقاذ النفس الأولى، ارتفع الأمر بإنقاذ الثانية لارتفاع موضوعه –وهو القدرة– من دون أن تتضيق دائرة الجعل، إذ ما زال الجعل على نحو القضية الحقيقية على سعته وهو قوله: (أنقذ النفس المحترمة)، وإنما في عالم التطبيق لزم من تطبيق أحدهما ارتفاع الآخر بارتفاع موضوعه، وإلا فدائرة الجعل على ما هي عليه من السعة.

ونظير الكلام في قوله: (أزل النجاسة) وقوله: (أقم الصلاة)، فإنهما إذا اجتمعا في مرحلة الفعلية وقدم الأهم –أي أن المكلف امتثل الأمر بالأهم وهو إزالة النجاسة– فإن الأمر بالصلاة ترتفع فعليته لارتفاع موضوعه ألا وهو القدرة، وإلا فـ(أقم الصلاة) كخطاب كلي لم تتضيق دائرة جعله بشيء. وهذا كاشف عن عدم التنافي بين الحكمين في مرحلة الجعل في باب التزاحم.

المنبه الثاني: أنه لو كان بين الحكمين في حال التزاحم تمانع في مرحلة الجعل للزمت المطاردة بين الجانبين، كما في المطاردة بين قوله: (أكرم العالم) و(لا تكرم الفاسق)، فإن الإطلاقين يتطاردان في المجمع لهما.

بينما في المتزاحمين لا مطاردة بين الحكمين، فإنه إذا دار الأمر –بمعنى قصرت القدرة عن الجمع بين (أزل النجاسة عن المسجد)و(أقم الصلاة)– فإن امتثال الأمر بالأهم وهو (أزل النجاسة) وارد على الأمر بـ(أقم الصلاة)، لأنه يرفعه برفع موضوعه، فكل دليل يرفع الآخر برفع موضوعه فهو وارد عليه، والأمر بالمهم نسبته للقدرة المتحققة بعصيان الأمر بالأهم نسبة الحكم لموضوعه، ومن الواضح أن الحكم لا يقتضي إيجاد موضوعه، أي أن الأمر بالمهم لا يدعو إلى إيجاد موضوعه وهو عصيان الأمر بالأهم، بل يقول: (إن عصيت باختيارك فامتثل الأمر بالمهم).

فإذا كان الحكم الأول –وهو الأمر بالأهم– يدعو إلى صرف القدرة في جانبه، وهو مما يقتضي رفع الأمر الآخر برفع موضوعه، والأمر الآخر مسالم حيث لا يدعو إلى عصيان الأول لكي يتحقق موضوعه،

فلا مطاردة بين الجانبين،، إذ المطاردة هي رفع الشيء مع بقاء موضوعه، نظير تقديم (أكرم العالم) على (أكرم الفاسق) مع بقاء الموضوع في المجمع، وأما رفع الحكم برفع موضوعه فهو ورود لا مطاردة، كما أن الأمر الآخر مما لا يتعرض لإيجاد موضوعه، فليس فيه اقتضاء المطاردة للأول أبداً، وانتفاء المطاردة منبه على عدم التنافي بينهما في مرحلة الجعل، وإلا لو وقعت المطاردة بين الجانبين.

فهذان منبهان على أن لا تنافي بين الحكمين في مرحلة الجعل، وإنما يقع التمانع بينهما في مرحلة الفعلية.

وبعبارة أخرى: أنه إذا قصرت القدرة عن الجمع بين (أزل النجاسة) و(أقم الصلاة)، تمانع الأمران في الفعلية في عرض واحد، فإن شرط فعليتهما هو القدرة، وبما أنها واحدة فكلا الحكمين يتجاذبان هذه القدرة، فإن امتثل الأهم انتفى الآخر بانتفاء شرطه، وإن عصي الأهم صار الآخر فعلياً لفعلية شرطه.

ولذلك ذكر في بعض تقريرات المحقق النائيني قدس سره –وهو من أشاد نظرية الترتب–: أن الترتب ليس من باب اشتراط المهم بعصيان الأهم شرعاً، وراء اشتراط التكليف عقلا بالقدرة على متعلقه، بل مرجع الترتب إلى تطبيق العقل لشرط القدرة، لا إدراك شرط شرعي آخر وراء شرطية القدرة (وهو عصيان الأهم).

وتوضيح ذلك: أن كل تكليف من الأهم والمهم مشروط عقلاً بالقدرة على متعلقه، فإذا قصرت القدرة عن الجمع بينهما حكم العقل بأن الخطاب الأول حيث إنه الأهم ملاكا يلزم صرف القدرة فيه، وبصرف القدرة فيه لا يكون المهم مقدوراً، فلا فعلية له لانتفاء فعلية شرطه، وبعصيانه يكون شرط الأمر بالمهم فعلياً، وهو القدرة عليه، فيحكم العقل بصرف القدرة فيه، مما يعني أن مرجع التزاحم لا إلى التنافي في مرحلة الجعل، بل إلى التمانع في تطبيق العقل للشرط الذي فرغ عن أخذه عقلا في مرحلة الجعل وهو شرط القدرة، ولذلك فإن صرف القدرة في الأهم أو المهم مما لا يوجب أي تغيير وتقييد في مرحلة الجعل، لكونه تصرفاً في مقام التطبيق لما فرغ عن أخذه في مرحلة الجعل، كما أن ترتب الأمر

بالمهم على ترك امتثال الأهم لا من أجل اشتراط ذلك شرعاً، بل من أجل واجديته لشرطه وهو القدرة بسبب عصيان الأهم.

فمسألة التزاحم مسألة عقلية محضة في مقام الفعلية الذي هو مقام التطبيق لا التشريع، بينما مسألة التعارض هي مسألة متعلقة بفعل المشرع في مقام الجعل.

الأمر الثاني: أن الفارق بين التزاحم والتعارض في جهات ثلاث: موطن التنافي، وعلاج التنافي، والحاكم بالعلاج.

ففي المرحلة الأولى: يكون التزاحم تمانعا في الفعلية، بينما التعارض تمانع في الجعل.

وفي المرحلة الثانية: يكون علاج التزاحم إما بالترجيح مع التفاوت أو التخيير مع التساوي في الأهمية من دون أن يصار إلى التساقط أصلاً ولا إلى الأصل العملي، بينما علاج التعارض بخصوص المرجحات المنصوصة من الشهرة وموافقة الكتاب ومخالفة العامة والأحدثية وأشباه ذلك من المرجحات التي وقع الكلام فيها، فإن تكافأت المرجحات من الجانبين كان المصير إلى التساقط على المبنى المشهور والرجوع للأصل العملي.

والمرحلة الثالثة: إن الحاكم في باب التزاحم بتقديم أحدهما على الآخر هو إدراك العقل وصفاً في أحد المتزاحمين يوجب تقديمه على الآخر عقلاً، من دون بيان من الشارع للترجيح بذلك الوصف نحو كون أحدهما أهم وجداناً أو احتمالاً، أو كون أحدهما مما لا بدل له والآخر له البدل، أو كون أحدهما مشروطا بالقدرة العقلية والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية، فإن هذه الأوصاف لم ينص المشرع على كونها سبباً لتقديم أحد الواجبين على الآخر، ولكن العقل يدرك أن الاتصاف بها موجب للتقدم في مقام الإمتثال، بينما الحاكم بالتقديم في باب التعارض هو الشارع نفسه، حيث نص على ترجيح أحدهما على الآخر بالشهرة –كما في مقبولة عمر بن حنظلة–، أو بموافقة الكتاب، أو بمخالفة العامة ونحو ذلك. فالتباين بينهما في تمام المراحل، فلا يتصور الاشتباه في كون المورد من باب التزاحم أو من باب التعارض.

ويمكن التأمل في ما مضى باشتراك التزاحم والتعارض في امتناع تعلق الجعل بكلا الحكمين، والوجه في ذلك: أن التكليف الحقيقي متقوم بالمحركية، والمحركية فرع القدرة، فإذا قصرت القدرة عن الجمع بين الامتثالين لم يعقل توجه تكليفين حقيقيين للمكلف في هذا الآن لانتفاء محركية أحدهما، والنتيجة رجوع التنافي في مرحلة الفعلية للتنافي في مرحلة الجعل، لأنه إذا استحال اجتماع تكليفين في

الفعلية في عرض واحد وهما (أزل النجاسة) و(أقم الصلاة) في هذا الحال –حال قصور القدرة– استحال شمول إطلاق كل منهما لهذا الفرض من أول الأمر، أي يمتنع أن يصدر من المولى ابتداء صدور تكليفين مطلقين شاملين لفرض قصور القدرة، الذي لازمه اجتماع محركيتين عليه وهو ممتنع، وهذا يعني التداخل بين تعريف التعارض والتزاحم، فكلاهما يرجع إلى التمانع بين التكليفين في مرحلة الجعل، لامتناع صدور تكليفين مطلقين حتى لحال قصور القدرة من قبل المولى، والنتيجة أن التزاحم صورة من صور التعارض.

الأمر الثالث: أن التنافي في باب التزاحم هو عبارة عن التنافي بين الحكمين في مرحلة الفعلية، وسبب ذلك أن موضوعي الحكمين لا يمكن فعليتهما في عرض واحد. وهذا لا يختص بباب قصور القدرة بل قد يقع التمانع في الموضوع بسبب غير قصور القدرة.

وقد مثّل قدس سره بهذا المثال –الذي وقع البحث فيه مفصلا في الفقه – وهو: من ملك خمساً وعشرين ناقة –وهي النصاب الخامس من أنصبة الزكاة– إلى ستة أشهر، وعند تمامية الستة أشهر زادت ناقة واحدة فصار ستاً وعشرين، وفي النصاب الأول –وهو الخمس وعشرون– خمس شياه، وفي النصاب الثاني –وهو الست وعشرون– بنت مخاض، فإذا مضت الستة الأشهر الثانية فقد مرّ على النصاب الأول سنة كاملة ومضى على النصاب الثاني نصف سنة. فهل يخرج زكاة النصاب الأسبق ويستأنف سنة للنصاب الثاني، أم ينتظر فإذا مضت ثمانية عشر شهراً، يخرج الزكاتين: خمس شياه للنصاب الأول وبنت مخاض للنصاب الثاني؟ لكن حيث ورد دليل: (لا يزكى المال الواحد في العام الواحد مرتين). فليس في المال الواحد زكاتان، ومقتضى ذلك وقوع التزاحم بين الحكمين، مع أن التنافي بين الحكمين ليس ناشئاً عن قصور القدرة، وإنما نشأ عن تمانع الموضوعين، وهما النصابان في الفعلية في عام واحد، فلا يتحمل العام الواحد فعلية زكاتين، وهذا منشأ التزاحم بينهما، حيث إن كلاً منهما يجذب العام الواحد إلى صالحه، فكما يتنافى (أنقذ الغريق) و(أزل النجاسة) في الفعلية حيث يتجاذبان قدرة واحدة، فهنا كلا الحكمين أيضاً يتجاذبان عاماً واحداً، مما أوجب وقوع التزاحم بينهما لأجل هذه النكتة.

فإن قلت: كما في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره: إن المقام من باب التعارض، فإنه ببركة قيام دليل ثالث –وهو (لا يزكى المال في عام واحد مرتين)– حصل التنافي بين الحكمين لا لمشكلة في المكلف ولا في المال، نظير: ما إذا قام دليل على وجوب الجمعة تعييناً وقام دليل على وجوب الظهر

تعييناً، وقام دليل ثالث على عدم وجوب فريضتين في وقت واحد، فإن الدليل الثالث أوجب التعارض بين الدليلين لا التزاحم باعتراف المحقق النائيني قدس سره فكذلك في مثال الزكاة.

قلت: إن التزاحم متقوم بخصوصيتين منطبقتين على المثال:

١- أن التمانع في التزاحم اتفاقي لا دائمي، والتمانع في مثال الزكاة اتفاقي، وهو من صادف أنه ملك النصابين في عام واحد، نظير قصور القدرة اتفاقا الذي ملاك التزاحم في الفرض الأول، بينما التنافي بين وجوب الجمعة والظهر تعيينا دائمي لا اتفاقي وهو مناط التعارض.

٢- أن التزاحم متقوم بكون تقديم أحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر، وفي مثال الزكاة يكون سبق ثبوت الزكاة الأولى في المال رافعاً لموضوع ثبوت الزكاة الثانية فيه في نفس العام الأول، بخلاف الفريضتين الجمعة والظهر فإنه ليس ثبوت أحدهما رافعاً لموضوع الأخرى. فتأمل وتدبر.

والحمد لله رب العالمين